



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	با فيها للفاكس الارسلال				

لن النسخة الأصلية : 25 د ج ونن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د ج - لن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 35 د ج
وكلم الفهارس مجالا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفاكس الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي من تغيير العنوان
0,30 د ج - لن النشر على اساس 3 د ج للسطر •

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391
الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن اخراج قطعة أرض تابعة
1425 لاملاك الدولة من نظام الغابات •

وزارة العدل

- مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو
1426 سنة 1971 يتضمن الشطب من قائمة الخبراء •

وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14
يونيو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائرية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات توزيع
1422 مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا •

- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة
1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة رؤساء الاقسام
المدرجين طبقا للاحكام المتضمنة الحماية الاجتماعية لاجزاء جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني • 1423

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة
1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 1425

الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالها . 1426

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق اول يوليو سنة 1971 يتعلق بتصنيف الامراض المهنية . 1434

- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعى لاحية الجزائر . 1435

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة . 1435

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة لصاحبة قالة . 1435

اعلانات وبلاغات

- اعلانات تتعلق بمنح القاب واسماء لاولاد قصر . 1436

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ان الحصة العائدة الى الجماعات المحلية والمشار اليها فى المادة 24 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 ، توزع حسب النسبتين التاليتين :

- 10 ٪ للولايات ،

- 90 ٪ للبلديات .

المادة 2 : يكلف صندوق التضامن البلدى بأن يدفع من الحصة العائدة الى البلديات التى تملك فى ترابها مزارع مسيرة ذاتيا تخصيصات يساوى مبلغها مبلغ التقديرات المتعلقة بالموارد الجبائية والموضوعة من طرف هذه البلديات برسم الضرائب المرتبطة بنشاط المزارع المذكورة .

تحل هذه الضريبة مكان الضريبة العقارية على الاملاك المبنية وغير المبنية والرسم العقارى على الاملاك المبنية وغير المبنية والرسم على النشاط الفلاحي والضريبة على الربح الفلاحي والدفع المتم على اساس مبلغ اجمالى من طرف المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى .

يجرى حساب التخصيصات المدفوعة بهذا الرسم بالاستناد الى سنة 1969 وتساوى هذه التخصيصات الفارق الموجود بين مبلغ تقديرات هذه السنة الاخيرة ومبلغ سنة معتبرة .

المادة 3 : يوزع الرصيد المستخلص بعد دفع التخصيصات المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه بين البلديات التى لا تملك فى ترابها مزارع مسيرة ذاتيا ويتم هذا التوزيع على يد لجنة صندوق التضامن البلدى وحسب الكيفيات التى ستحددها هذه اللجنة فيما بعد .

المادة 4 : توزيع الحصة العائدة الى الولايات من طرف اللجنة الادارية لصندوق تضامن الولايات ، فى شكل تخصيص ستحدد كيفيات حسابه ودفعه تبعا للوضع المالى لكل ولاية .

المادة 5 : تطبق احكام هذا القرار بالنسبة لسنتى 1970 و 1971 .

المادة 6 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب والمدير العام

المادة 2 : تجرى امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1971 في المحال التابعة لمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر .

المادة 3 : تتضمن ملفات الترشح ما يلي :

- طلب مشاركة في الامتحان مصغوب بورقة تسجيل مسجلة من طرف الادارة ومطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق الاول) .

- قرار التعيين ،

- محضر التنصيب ،

- ملخص من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يجب أن توجه ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، قبل أول ديسمبر سنة 1971 الى وزارة الداخلية (المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية - المديرية الفرعية للموظفين) .

المادة 5 : ان القائمة النهائية للاعوان المقبولين للمشاركة في امتحان الترسيم يحددها وزير الداخلية الذي يوجهها الى مركز الامتحان المعين في المادة 2 من هذا القرار .

المادة 6 : سيدعى الاعوان المسجلون في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، كل واحد على انفراد ، من طرف وزير الداخلية أو ممثله لاجتياز اختبارات امتحان الترسيم .

يجب أن تتضمن الدعوة البيانات المتعلقة بساعة ابتداء الاختبارات وبمدتها وبالمكان الذي سيجرى فيه الامتحان .

المادة 7 : تتضمن امتحانات الترسيم ثلاثة اختبارات كتابية محددة في البرنامج المفصل المبين في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار واختبارا شفاهيا .

أ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

(I) انشاء اما في موضوع يتعلق بالقانون الاداري والنظم الادارية الجزائرية واما في موضوع يتعلق بالسياسة الاقتصادية الجزائرية .

مدة هذا الاختبار 4 ساعات - المعامل 3 .

(2) تحرير مستند اداري مع تحليل سابق للملف أو مستند . مدة هذا الاختبار 3 ساعات - المعامل 3 .

(3) اختبار في اللغة العربية مدته ساعتان ومعامله 2 .

ب - يشمل الاختبار الشفاهي ما يلي :

جميع البرنامج المحدد في الملحق الثاني . يتكون هذا الاختبار المخصص له المعامل 2 والمفتوح بعد تحضير مدته 10 دقائق ، من بيان شفاهي مدته : 20 دقيقة تقريبا .

للسندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 .

وزير المالية
اسماعيل محروقي
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة رؤساء الاقسام المدرجين طبقا للاحكام المتضمنة الحماية الاجتماعية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 213 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء الاقسام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد في هذا القرار كفاءات تنظيم امتحانات الترسيم المفتوحة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المدرجين في سلك رؤساء الاقسام المنصوص عليه في المرسوم رقم 68 - 213 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والذين يتوقف ترسيمهم على النجاح في امتحان مهني .

الملحق الثاني**برنامج امتحانات الترسيم لرؤساء الاقسام****اولا - القانون الادارى الجزائرى والنظم الادارية الجزائرية .****1 - هياكل الدولة :**

(مبادئ عامة عن المركزية واللامركزية وتوزيع السلطات) .

1 (الادارة المركزية :

- أ (رئاسة مجلس الوزراء
- ب (تنظيم الادارة المركزية (الوزارات)
- ج (التطور الحاصل منذ سنة 1962
- د (عمل الادارة المركزية .

2 (الادارة المحلية :**أ (الولاية :**

- المجلس الشعبى للولاية (تأليفه وتادية عمله واختصاصاته) ،
- المجلس التنفيذى (تأليفه وتادية عمله واختصاصاته) ،
- الوالى .

ب (البلدية :

- المجلس الشعبى البلدى (تأليفه وتادية عمله واختصاصاته) ،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى .

3 (المؤسسات العمومية :

- أ (المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى ،
- ب (المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى ،
- ج (الشركات الوطنية .

ب - القانون الادارى الجزائرى**1 (موظفو الادارة :****أ (الوظيفة العمومية :**

- الطبيعة القانونية لموظفى الادارة (الاعوان العموميون والموظفون)
- بنية الوظيفة العمومية (الاسلاك والوظائف)

ب (النظام القانونى للوظيفة العمومية :

- التوظيف
- التنقيط والترقية
- الاوضاع
- الانتهاء من مزاولة الوظائف
- الواجبات
- قسم القضايا

المادة 8 : ينقط هذا الاختبار من 0 الى 20 .

المادة 9 : ان قائمة الاعوان الناجحين فى امتحان الترسيم المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القرار ، تحدد نهائيا من طرف لجنة امتحان تتألف من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس قسم مرسوم يعينه وزير الداخلية .

المادة 10 : ان الاعوان الذين لم تقيد اسمائهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 9 من هذا القرار يستمرون فى الوضع الذى يشغلونه وتكون لهم امكانية التقدم لامتحانات المهنية التى ستفتح فى وقتها لفائدتهم .

المادة 11 : تتخذ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية عند الاطلاع على القائمة المحددة فى المادة 9 من هذا القرار ، قرار تعيين جماعى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

اسماعيل قرجوج

الملحق الاول**ورقة للمعلومات****خاصة بالامتحان المهنى للترسيم****(رؤساء الاقسام)**

ولاية
اللقب
الاسم
تاريخ الميلاد
الوضع العائلى	عدد الاولاد
تاريخ الدخول فى الوظيفة العمومية
بأية صفة
تاريخ التعيين فى السلك الجديد
اعادة الترتيب (الاقدمية ، الدرجة ، الخ)
الوضع الادارى الحالى (الوظائف الممارسة)
الاجازات والشهادات والمعلومات
اختيار المستوى للاختبار باللغة العربية
ملاحظات

3 (ميزانية الجماعات المحلية :

- أ - ميزانية الولاية (الاعداد والتنفيذ والمراقبة) ،
ب - ميزانية البلديات (الاعداد والتنفيذ والمراقبة) .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد يحيى آيت سليمان ، كناطق مدير التكوين الادارى والاتقان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان (المديرية العامة للتوظيف العمومية) ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 .

أحمد مدغرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لملك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه المعدل بموجب المرسوم رقم 55 - 8 المؤرخ في 3 يناير سنة 1955 ،

2 (وسائل العمل الادارى :

1 (القرارات الادارية :

- التحرير ،
- النفاذ ،
- الالفاء .

ب (العقود الادارية :

- التكوين ،
- التنفيذ .

ج (المرافق العمومية :

- مبدأ المرفق العمومى وتطوره ،
- طرائق تسيير المرافق العمومية ،
- النظام القانونى للمرافق العمومية .

3 (مراقبة النشاط الادارى :

1 (المراقبة الادارية والتقنية :

- السلطة السلمية ،
- المراقبة المالية .

ب (المراقبة القانونية

ثانيا - السياسة الاقتصادية والمالية الجزائرية

1 (اتجاهات السياسة الاقتصادية الجزائرية

1 (الوضع الموروث غداة الاستقلال :

- أ - التبعة الاقتصادية
ب - الفوارق الجهوية .

2 (عمل السلطات العمومية :

- أ - تأميم مختلف قطاعات الاقتصاد ،
ب - احداث الشركات الوطنية والمشاكل المطروحة ،
ج - السياسة التجارية ،
د - البرامج الخاصة فى الولايات المحرومة .

ب (تشييد الاقتصاد الجزائرى

1 (قواعد الاقتصاد :

- أ - اقامة صناعة ثقيلة ،
ب - التصنيع والمبادلات بين مختلف الصناعات ،
ج - تطور قطاعات الاقتصاد الاخرى .

2 (الخطوط الرئيسية للمخطط الرباعى :

(تمويل الاستثمارات)

ج (المالية العمومية الجزائرية

1 (المشاكل العامة للمالية العمومية :

- أ - مبدأ المالية العمومية (قانون المالية)
ب - مالية الدولة والجماعات المحلية .

2 (ميزانية الدولة :

- أ - الاعداد ،
ب - التنفيذ .

لاريس فيليب هنرى ، المولود في 3 فبراير سنة 1928 بكوجي (مان ولوار) الساكن بوهان 22 نهج الجنرال بيدو .

المنتجات الغذائية :

دولوناي ايف ، المولود في 8 اكتوبر سنة 1938 بنيورت (دوسيفر) ، الساكن بوهان 7 نهج مشلي .

الميكانيك العام للسيارات والاشغال العمومية والبناء :

بتلامي ايدمون فرانسوا ، المولود في 4 يوليو سنة 1898 بيتو (أعلى السين) الساكن بوهان 7 نهج جان كرافت .

المسائل العقارية والكراء والملكية التجارية والمحاسبة :

لايريس رجان لوسيان روجي ، المولود في 10 يناير سنة 1912 بسانت مهيال (موز فرنسا) ، الساكن بوهان 6 نهج جبور معمر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية « الجيو » الموجودة بأولاد فايت - مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لتيقزيرت بتاريخ 22 ابريل سنة 1971 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تخرج القطعة المبينة فى الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتى يبلغ مجموع مساحتها 7 آرات و 13 سنتيبارا التابعة لغابة املاك الدولة بمزغانة ، مقاطعة أزروبار ، من نظام الغابات قصد منحها لبلدية تيقزيرت لبناء مدرسة .

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

وزارة العدل

مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن الشطب من قائمة الخبراء

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 للجمعية العامة للمجلس القضائى لوهران المضاد عليه من طرف وزير العدل ، حامل الاختام يشطب من قائمة الخبراء لدى المجلس السادة الخبراء الآتية اسماؤهم :

1 - الجزائريون :

اختصاص المحاسبة : محمد قاسمى المولود في 6 ابريل سنة 1936 بتلمسان ، الساكن في نهج بن احمد هوارى رقم 3 بوهان .

2 - الاجانب :

الخبراء البحريون :

برونيت رولاند المولود في 28 فبراير سنة 1906 بكرافلين (شمال فرنسا) ، الساكن بوهان 20 مكرر نهج بيجو .

للاطلاق وتفرق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وفى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتترول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرجوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص « للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة الذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل الجيو رقم 6 متفجرات » .

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 15.000 كغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة

من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة الذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل الجيو رقم 7 متفجرات » .

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعدد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 150000 كلف من متفجرات الصنف الخامس .

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية « الجيو » الموجودة بأولاد فايت - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص « للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .
المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- الولاية ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية الجيو « الموجهة بأولاد فايت - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) » في أن ترأس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وفى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشغال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكّل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البـدء .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وفى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروال والزيت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرجوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكـل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجـرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :
- طالبة الرخصة ،

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة الذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل الجيو رقم 8 متفجرات » .

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعـد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 150000 كـلـغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخـص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وتفرق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :
« مستودع متنقل - الجيو رقم 6 مفرقات » .

المادة 3 : يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة اى 25 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من اى مستودع آخر او اية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبلاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارات المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 وفي 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال ، او التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لاثارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف بتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

- الولاة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بليعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) الموجودة باولاد فايت - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخس للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

المادة 3 : يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة اى 25 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من اى مستودع آخر او اية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارات المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 وفي 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال ، او التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بمعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) الموجودة باولاد فايت - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :
« مستودع متنقل - الجيو رقم 7 مفرقات » .

المادة 3 : يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى وهو 12.500 وحدة اى 25 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من اى مستودع آخر او اية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القراء الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارات المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 وفى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال ، او التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) الموجودة باولاد فايث - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخّص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :
مستودع متنقل - الجيو رقم 8 مفرقات .

- 9 - الامراض الجلدية الناتجة من مفعول الكلورونافثالين ،
- 10 - التقرح الناتج من مفعول الحامض الزمن ومواد الكرومات والكرومات المثناة المزوجة بالشب ،
- 11 - التسمم برابع كلورور الكربون ،
- 12 - التسمم بثاني الكلوروايثيلين وثالث الكلوروايثيلين ورابع الكلوروايثيلين ،
- 13 - التسمم بالمشتقات النترية والكلورونترية من كربور البنزول ،
- 14 - التسمم بثاني النيتروفينول وامثاله واملاحهما ،
- 15 - الامراض الناتجة من الامينات العطرية ،
- 16 - الامراض الناتجة من قطران الفحم الحجري ،
- 17 - الامراض الجلدية الناتجة من مفعول السيسمكيسلفور الفسفوري ،
- 20 - الامراض الناتجة من مفعول الزرنيخ ومركباته المزوجة بالاكسجين والكبريت ،
- 21 - التسمم بالهيدروجين الزرنيخي ،
- 22 - التسمم بسلفور الكربون ،
- 25 - داء الرئة الصواني ،
- 26 - التسمم ببرومور الميثيل ،
- 27 - التسمم بكلورور الميثيل ،
- 30 - داء حجر الفتيلة ،
- 31 - الامراض المتولدة من عقارالستربتومايسين واملاحه ،
- 32 - الجروح الملتهبة للعيون والجلد والمتولدة من الفلورور المزدوج للفلوسينيوم والملح ،
- 33 - داء البريليوم ،
- 34 - التسمم بثالث فسفات ثاني الاتيل وشبه النتروفينيل ،
- 36 - الامراض الجلدية الناتجة من استعمال زيوت الآلات ،
- 37 - الامراض المتولدة من أكسيدات واملاح النيكل ،
- 38 - الامراض المتولدة من الكلوروبريمازين ،
- 39 - الامراض المتولدة من ثاني أكسيد المنغنيز ،
- 41 - الامراض المتولدة من عقار البنيسلين واملاحه ،
- 43 - التقرحات المتولدة من الالدهيد النمليك ومكثفاته (متعددات الجزئيات أو البولييمرات) ،
- 44 - الامراض الناتجة من استنشاق غبار ودخان انواع صدا الحديد ،

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق اول يوليو سنة 1971 يتعلق بتصنيف الامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 128 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1386 الموافق 18 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء لجنة للامراض المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 والمتعلق بجداول الامراض المهنية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبعد الاطلاع على الراى الصادر في 21 ابريل سنة 1971 من طرف لجنة الامراض المهنية المحددة بموجب القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1386 الموافق 18 اكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الامراض المهنية المبينة في الجداول الملحقه بالقرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 ترتب فى ثلاث مجموعات .

المادة 2 : تتضمن المجموعة الاولى « المظاهر المرضية للتسمات الحادة أو المزمنة » ، الامراض التالية :

- 1 (التسمم المزمن بالرصاص ،
- 2 (التسمم المزمن بالزئبق ،
- 3 (التسمم برابع الكلوروايثان ،
- 4 (التسمم بالبنزول ،
- 5 (التسمم بالفسفور ،
- 6 (الامراض الناتجة من مفعول الاشعة السينية أو المواد النافذة الاشعاع ،
- 8 - الامراض الناتجة من الاسمنت ،

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971، يعتمد السيد محمود شنييتي، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة لمدة عامين وذلك ابتداء من 10 مارس سنة 1971.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة

ان وزير المالية،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتمته،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 الصادر عن والي عنابة والمتضمن احداث نقابة للاشغال مشتركة بين بلديات دائرة قالمة،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث النقابة المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار، وتتولى قباضة الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه تسييرها المالي .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 .

لن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

47 - الامراض الناتجة من الاخشاب المجلوبة من البلاد الحارة .

المادة 3 : تتضمن المجموعة الثانية « الاصابات الجرثومية المعدية ، الامراض التالية :

7 - الكزاز ،

18 - الجمرة الخبيثة ،

19 - داء البريميات ،

24 - الحمى المالطية ،

28 - داء الاميلستيميز ،

40 - الامراض الناتجة من العصيات السلية للبقر ،

45 - التهابات الكبد الفروسية المهنية ،

46 - داء القطر الجلدي من أصل حيواني .

المادة 4 : تتضمن المجموعة الثالثة « محيط العمل وهيئته) الامراض التالية :

23 - الرأرة ،

29 - الجروح الناتجة من الاشغال المتممة في الاوساط التي يكون الضغط فيها أعلى من الضغط الجوي ،

35 - الامراض المعوية المفصلية الناتجة من استعمال المطرقة المحركة بالهواء المضغوط ،

42 - الامراض الناتجة من الاصوات ،

48 - اضطرابات الاعوية الناتجة من اشغال السكب والصقل .

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 .

محمد سعيد معزوي

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1391 الموافق 23 غشت سنة 1971 يجدد اعتماد السيد أحمد العشيشي، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة 4 سنوات وذلك ابتداء من 7 ابريل سنة 1969 .

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	المركز الرئيسي	تعيين القضاة
يضاف : نقابة للاشغال مشتركة بين بلديات دائرة قالة	ولاية عنابة دائرة قالة قالة	قضاة الضرائب المختلفة لضاحية قالة

اعلانات وبلاغات

اعلانات تتعلق بمنح القاب واسماء لاولاد قصر

المولود في 31 يوليو سنة 1959 بوهران من ابوين مجهولين
ان يمنح القاصر :

لقب : ابن عمرو صافي
واسم : عبد القادر

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي
القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة
المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا
شرعيا للقاصر :

اللقب : سيريل
الاسم : كلود

المولود في 23 ابريل سنة 1956 بوهران من ابوين مجهولين
ان يمنح القاصر :

لقب : بوحدة
واسم : عبد القادر

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي
القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة
المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا
شرعيا للقاصرة :

اللقب : غالبر
الاسم : ايزابيل

المولودة في 25 اكتوبر سنة 1960 بوهران من ابوين مجهولين
ان تمنح القاصرة :

لقب : مغراوي
واسم : نادية

ولكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي
القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة
المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا
شرعيا للقاصر :

اللقب : بيرانشون
الاسم : بيار